

روح المعاني

خير يتضمن كونه حلالاً إذ لا يسمى ما عداه خيراً وإنما تعرض لذلك وليس في السؤال ما يقتضيه لأن السؤال للتعلم لا للجدل وحق المعلم فيه أن يكون كطبيب رفيق يتحرى ما فيه الشفاء طلبه المريض أم لم يطلبه ولما كانت حاجتهم إلى من بنفق عليه كجاجتهم إلى ما ينفق بين الأمرين وهذا كمن به صفراء فأستاذن طبيباً في أكل العسل فقال : كله مع الخل فالكلام إذا من أسلوب الحكيم ويحتمل أن يكون في الكلام ذكر المصرف أيضاً كما تدل عليه الرواية الأولى في سبب النزول إلا أنه لم يذكره في الآية للإيجاز في النظم تعويلاً على الجواب فتكون الآية جواباً للأمرين مسئول عنهما والإقتصار في بيان المتفق على الإجمال من غير تعرض للتفصيل كما في بيان المصرف للإشارة إلى كون الثاني أهم وهل تخرج الآية بذلك عن كونها من أسلوب الحكيم أم لا قولان أشهرهما الثاني حيث أجب عن المتروك صريحاً أو عن المذكور تبعاً والأكثرون على أن الآية في التطوع وقيل : في الزكاة وأستدل بها من أباح صرفها للوالدين وفيه أن عموم خير مما ينافي في كونها في الزكاة لأن الفرض فيها قدر معين بالإجماع ولم يتعرض سبحانه للسائلين والرقباب إما إكتفاء بما ذكر في المواضع الأخرى وإما بناءاً على دخولهم تحت عموم قوله تعالى : وما تفعلوا من خير فإنه شامل لكل خير واقع في أي مصرف كان وما شرطية مفعول به لتفعلوا وال فعل أعم من الإنفاق وأتنى بما يعم تأكيداً للخاص الواقع في الجواب . فإن الله به عليم 512 يعمل كنهه كما يشير به صيغة فعل مع الجملة الإسمية المؤكدة والجملة جواب الشرط بإعتبار معناها الكنائي إذ المراد منها توفيقية الثواب وقيل : إنها دليل الجواب وليس به ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو أن الصبر على النفقه وبذل المال من أعظم ما تحلى به المؤمن وهو من أقوى الأسباب الموصولة إلى الجنة حتى ورد المصدقة تطفيء غضب الرد كتب عليكم القتال أي قتال الكفار وهو فرض عين إن دخلوا بلادنا وفرض كفاية إن كانوا ببلادهم وقريء بالبناء للفاعل وهو الله عزوجل ونصب القتال وقريء أيضاً كتب عليكم القتل أي قتل الكفارة وهو كره لكم عطف على كتب وعطف الأسمية على الفعلية جائز كما نص عليه وقيل : الواو للحال والجملة حال ورد بأن الحال المؤكدة لا تجيء بالواو والمنتقلة لا فائدة فيها والكره بالضم فالكره بالفتح وبهما قريء الكراهة وقيل : المفتوح المشقة التي تنال الإنسان من خارج والمضموم ما يناله من ذاته وقيل : المفتوح أسم بمعنى الإكراه والمضموم بمعنى الكراهة وعلى كل حال فإن كان مصدراً فمؤول أو محمول على المبالغة أو هو صفة كخبز مخبوز وإن كان بمعنى الإكراه وحمل على الكره عليه فهو على التشبيه البليغ كأنهم أكرهوا عليه لشده وعظم مشقته ثم كون القتل مكروها لا ينافي الإيمان لأن تلك

الكراهة طبيعية لما فيه من القتل والأسر وإفناه البدن وتلف المال وهي لا تنا في الرضا بما كلف به كالمريض الشارب للدواء البشع يكرهه لما فيه من البشاعة ويرضى به من جهة أخرى